

نرجو توضيح الأمر وإزالة اللبس حول التشاؤم والتطير

س: نهى الإسلام عن التشاؤم والتطير وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه تزوج بامرأة، فلما أراد الدخول بها وجد بكشها بيضا، فقال: { الحقي بأهلك } نرجو توضيح الأمر، وإزالة اللبس والتعارض. ج: ليس هذا من التطير وإنما هو عيب ومرض وجده بها، فإن البياض هنا هو البرص، أي الوضح الذي يكون في الجلد وهو يفتح النظر ولو كان لا يؤلم، وقد ورد الاستعاذة منه في حديث أنس الذي رواه أبو داود والنسائي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول: { اللهم إني أعوذ بك من البرص والجنون والجذام، ومن سيئ الأسقام } فعلى هذا إذا وجد الرجل في المرأة عيبا فله تطيقها والمطالبة بالمهر لمن خدعه، وأما التشاؤم فقد ورد في الحديث: { إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة والدابة والدار } والمعنى أن أغلب ما يتشاءم الناس في هذه الثلاث، مع أن ذلك بقضاء الله تعالى وقدره، والله أعلم.